

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
ممثلةً فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وبنك التعمير الألمانى
بشأن دعم الميزانية لأجل تعزيز برنامج الإصلاح الاقتصادى المصرى
مع تركيز خاص على الأثر الاجتماعى
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلةً فى وزارة الاستثمار
والتعاون الدولى وبنك التعمير الألمانى بشأن دعم الميزانية لأجل تعزيز برنامج الإصلاح
الاقتصادى المصرى ، مع تركيز خاص على الأثر الاجتماعى بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو ،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق قرض

بين

بنك التعمير الألماني (KfW) ، فرانكفورت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية

("البنك")

و

جمهورية مصر العربية

("المقرض")

ممثلة في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

بمبلغ

٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو

دعماً للميزانية لأجل تعزيز برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري

مع تركيز خاص على الأثر الاجتماعي

المحتويات

١٢	الديباجة
١٢	١ - القرض
١٣	٢ - دفع (صرف) القرض
١٥	٣ - الرسوم
١٥	٤ - الفائدة
١٦	٥ - السداد والدفع المسبق (المبكر)
١٨	٦ - عمليات الحساب والمدفوعات بوجه عام
٢٠	٧ - الضمان من جمهورية ألمانيا الاتحادية
٢٠	٨ - عدم المشروعية
٢١	٩ - التكاليف والرسوم العامة
٢١	١٠ - التزامات خاصة
٢٢	١١ - إنهاء الاتفاق
٢٤	١٢ - التمثيل والتصريحات
٢٥	١٣ - نشر المعلومات المتعلقة بالبرنامج ونقلها
٢٧	١٤ - أحكام عامة
٢٩	الملحق ١ : الالتزام
٣٢	الملحق ٢ : نموذج رأى القانونى للمستشار القانونى للمقترض
٣٨	الملحق ٣ : إخطار السحب
٤٠	الملحق ٤ : نموذج التوقيع

الديباجة

إنه في يوم ١١ نوفمبر ٢٠١٦ وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على اتفاق ممدد لثلاث سنوات بموجب تسهيل الصندوق الممدد المقدم لجمهورية مصر العربية بمبلغ يصل إلى حوالي ١٢ مليار دولار أمريكي لدعم برنامج الإصلاح الاقتصادي للحكومة .

تقديرًا لجهود حكومة جمهورية مصر العربية تتجه حكومة ألمانيا الاتحادية لمصاحبة الحزمة التمويلية لصندوق النقد الدولي بمبلغ إضافي يصل إلى ٤٥٠ مليون يورو يقدم على قرضين يبلغ كل منهما ٢٢٥ مليون يورو في ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بمقتضى الشروط المنصوص عليها في اتفاق القرض محل النظر ("الاتفاق" أو "اتفاق القرض") فضلاً عن اتفاق قرض آخر والذي يجوز أن يبرمه بنك التعمير الألماني مع جمهورية مصر العربية في ٢٠١٨

وفقاً لخطاب التعليمات المؤرخ (xx.xx.xxxx) ("خطاب التعليمات") الصادر عن الحكومة الألمانية للبنك ، تتوافر أموال الحكومة الألمانية لحكومة جمهورية مصر العربية في شكل قرض مالي موحد من خلال البنك .

بناءً على خطاب التعليمات يبرم البنك والمقترض هذا الاتفاق بمبلغ ٢٢٥ مليون يورو، يخصص القرض المقرر توفيره بمقتضى هذا الاتفاق لدعم الميزانية لأجل تعزيز برنامج الإصلاح الاقتصادي المصرى مع تركيز خاص على الأثر الاجتماعى .

على هذا الأساس وبشرط توفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لضمان ("الضمان") من أجل القرض، يمنح البنك قرضاً بموجب الشروط المنصوص عليها في اتفاق القرض محل النظر .

١- القرض :

١-١ المبلغ : يقدم البنك إلى المقترض قرضاً لايتعدى ٢٢٥٠٠٠٠٠٠ يورو ("القرض") .

١-٢ الغرض : يستخدم المقترض القرض حصرياً لدعم الميزانية لأجل تعزيز برنامج الإصلاح الاقتصادي المصرى ("البرنامج") .

٢ - دفع (صرف) القرض :

٢-١ طلب مبالغ الصرف : بمجرد توافر كافة الشروط السابقة للصرف بموجب المادة ٢-٤ (الشروط السابقة للصرف) المنصوص عليها، يصرف البنك القرض بناءً على طلب من المقرض فى شكل دفعة واحدة لإجمالى مبلغ القرض ، يصرف البنك القرض إلى المقرض عند تلقى - على النحو الواجب والصحيح - إخطار للسحب نافذ وكامل وذلك بشكل أساسى على النموذج الموضح فى الملحق (٣) .

٢-٢ إخطار السحب : يكون إخطار السحب كاملاً وصحيحاً إذا :

(أ) تم استيفاء شروط صرف القرض المنصوص عليها فى المادة ٢-٣ (الشروط السابقة للصرف) .

(ب) كان لا رجعة فيه وتقدم للبنك قبل الساعة الثانية عشرة (١٢) ظهراً فى يوم عمل البنك الخامس عشر (١٥) قبل تاريخ الصرف المشار إليه فى إخطار السحب .

(ت) كان بشكل أساسى على النموذج الموضح فى الملحق (٣) ويشير إلى إجمالى مبلغ القرض .

٢-٣ الموعد المحدد لطلب مبالغ الصرف: يحق للبنك رفض القيام بعمليات للصرف بعد ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧

٢-٤ الشروط السابقة للصرف : يلتزم البنك بمبالغ الصرف وفقاً لهذا الاتفاق فقط إذا ما تحققت الشروط التالية بشكل مسبق على النحو المقبول شكلاً وموضوعاً للبنك :

(أ) يبرهن المقرض على النحو المقبول للبنك ، من خلال تقديم رأى القانونى الذى يتوافق محتواه بشكل جوهري مع النموذج الموضح فى الملحق (٢) (نموذج رأى القانونى لمستشار المقرض القانونى) المنصوص عليه ، وتقديم نسخ معتمدة (كل منها بالترجمة الرسمية إلى لغة هذا الاتفاق) من كافة الوثائق التى يشير إليها هذا رأى القانونى ، يعتبر اتفاق القرض سارياً وفاعلاً من الناحية القانونية لا سيما مع :

(i) استيفاء المقرض لكافة الإجراءات الدستورية ذات الصلة وكذلك الأحكام القانونية الأخرى المعمول بها للقيام الصحيح بالتزاماته الكاملة المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(ii) إعفاء البنك من كل الضرائب المفروضة على الدخل الناتج عن إيرادات الفائدة وكذلك من كل الرسوم والعمولات والتكاليف المماثلة في جمهورية مصر العربية عند منح القرض .

(ب) يوجد في حيازة البنك نسخة أصلية من هذا الاتفاق موقعة وملزمة قانوناً . يتلقى البنك نموذج التوقيعات الموضح في المادة ١-١٢ (تمثيل المقرض) .

(ت) يسرى الضمان المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية المشار إليه في المادة (٧) (الضمان المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية) بدون أي قيود .

(ث) سمحت الحكومة الألمانية بالصرف .

(ج) لم يظهر أي سبب للإنتهاء أو أي واقعة قد تصبح سبباً للإنتهاء بموجب إخطار أو للإنتهاء أو التأكيد على شرطٍ ما أو تنفيذه (سبب محتمل للإنتهاء) .

(ح) لم تظهر أي ظروف غير اعتيادية تحول دون تنفيذ البرنامج أو عمله أو غرضه أو أداء التزامات السداد الموكلة للمقرض بموجب هذا الاتفاق ، أو تعرّض أيٍّ مما سبق للخطر بالغ .

يحق للبنك قبل القيام بأي عملية صرف للقرض أن يطلب أي وثائق وأدلة إضافية يراها من وجهة نظره ضرورية لتأكيد الشروط السابقة للصرف المحددة في هذا الجزء من الاتفاق .

٢-٥ الحق في إلغاء مبالغ الصرف: بموجب تنفيذ التزاماته وفقاً للمادة (١٠)

(التزامات خاصة) يجوز للمقرض التنازل عن صرف المبالغ غير المنصرفة من القرض

بموافقة مسبقة من البنك مقابل سداد تعويض عدم القبول بمقتضى المادة (٦-٢) (تعويض عدم القبول) .

٢-٦ تعويض عدم القبول : إذا لغى المقرض صرف أى مبلغ من القرض والذي تحدد له بالفعل سعر للفائدة بموجب المادة ٢-٥ (الحق فى إلغاء مبالغ الصرف) أو إذا ما لم يصرف هذا المبلغ من القرض على الإطلاق أو لم يصرف بحلول الموعد المحدد المنصوص عليه فى المادة ٢-٣ (الموعد المحدد لطلب مبالغ الصرف) ، يسدد المقرض على الفور للبنك بناءً على طلبه المبلغ الضرورى لتعويض البنك عن أى خسائر أو نفقات أو تكاليف تحملها نتيجة لعدم صرف مبلغ القرض (تعويض عدم القبول) ما لم يشكل عدم الصرف انتهاكاً لهذا الاتفاق من خلال البنك ، يقوم البنك بحساب مبلغ تعويض عدم القبول ويرسله للمقرض .

٣ - الرسوم :

٣-١ رسم الالتزام : يسدد المقرض رسم التزام غير قابل للاسترداد بنسبة (٢٥ ، ٠٪) سنوياً ("رسم التزام") على مبالغ القرض غير المنصرفة .
يستحق سداد رسم الالتزام نصف سنوياً على المتأخرات فى يوم ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة ، وذلك لأول مرة فى ١٥ مايو ٢٠١٨
سوف يحتسب رسم الالتزام عن الفترة ابتداءً من (ثلاثة) ٣ شهور بعد توقيع هذا الاتفاق ويستمر حتى تاريخ صرف القرض بالكامل أو حسب الاقتضاء حتى تاريخ الإنهاء التام لصرف القرض .

٤ - الفائدة :

٤-١ الفائدة - يسدد المقرض الفائدة للبنك على النحو التالى :

الفائدة (يحدد سعر الفائدة الثابت بناءً على التزام القرض) ، يسدد المقرض الفائدة على القرض بسعر فائدة (٠.٠٠٪) سنوياً ("سعر الفائدة الثابت") حتى يتم استلام قسط السداد الأخير وفقاً لجدول السداد المنصوص عليه فى المادة ١-٥ (جدول السداد) من هذا القانون .

٢-٤ احتساب الفائدة : يتم احتساب الفائدة على مبلغ القرض الذي تم صرفه من البنك من تاريخ صرف مبلغ القرض (على وجه الحصر) عن طريق المقرض من حساب البنك حتى تاريخ إيداع مبالغ السداد ذات الصلة (شاملاً هذا التاريخ) في حساب البنك المحدد في المادة ٣-٦ (رقم الحساب ووقت الإيداع) ، تحتسب الفائدة وفقاً للمادة ٤-١ (عملية الحساب) من هذا الاتفاق .

٣-٤ تواريخ السداد - تكون الفائدة مستحقة على متأخرات السداد في التواريخ المحددة أدناه (كل منها "تاريخ للسداد") :

(أ) قبل تاريخ استحقاق أول دفعة سداد في يوم ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر

من كل سنة ، ولأول مرة في ١٥ نوفمبر ٢٠١٧

(ب) في تاريخ استحقاق أول دفعة سداد بموجب المادة ١-٥ (جدول السداد) إلى جانب هذه الدفعة .

(ت) فيما بعد في تواريخ استحقاق دفعات السداد بموجب المادة ١-٥ (جدول السداد) .

٥ - السداد والدفع المسبق (المبكر) :

١-٥ جدول السداد - يسدد المقرض القرض على النحو التالي :

تاريخ الاستحقاق	دفعة
15.11.22	20.454.545.45
15.05.23	20.454.545.45
15.11.23	20.454.545.45
15.05.24	20.454.545.45
15.11.24	20.454.545.45
15.05.25	20.454.545.45
15.11.25	20.454.545.45
15.05.26	20.454.545.45
15.11.26	20.454.545.45
15.05.27	20.454.545.45
15.11.27	20.454.545.50

٥-٢ مبالغ القرض غير المنصرفة: تخضع مبالغ القرض غير المنصرفة للمعاوضة مقابل دفعة السداد الأخيرة ذات الصلة والمستحقة بموجب جدول السداد المشار إليه في المادة ٥-١ (جدول السداد) ما لم يختار البنك بمقتضى سلطته التقديرية بديل معاوضة آخر في حالات فردية .

٥-٣ دفعات السداد في حالة الصرف غير الكامل: إذا ما استحققت دفعة سداد قبل صرف القرض بالكامل لن يؤثر ذلك على جدول السداد وفقاً للمادة ٥-١ (جدول السداد) طالما أن دفعة السداد المستحقة بموجب جدول السداد أقل من مبلغ القرض المنصرف وغير المسدد بعد ("مبلغ القرض القائم") ، إذا تعدت دفعة السداد المستحقة وفقاً للمادة ٥-١ (جدول السداد) مبلغ القرض القائم يجرى تخفيض هذه الدفعة لمستوى مبلغ القرض القائم ويخصص الفرق بالتساوي على دفعات السداد القائمة ، عند احتساب مبلغ القرض القائم يحتفظ البنك بالحق في مراعاة المبالغ المنصرفة من القرض التي تمت خلال فترة ٤٥ يوماً أو أقل قبل تاريخ السداد لتحديد مبلغ القرض القائم فقط لتاريخ السداد التالي .

٥-٤ الدفع المسبق (المبكر) - ينطبق ما يلي على الدفعات المسبقة :

(أ) الحق في الدفع المسبق : بموجب الفقرات التالية ٥-٤ (ب) (الإخطار) إلى ٥-٤ (ج) (المقاصة) ، يحق للمقترض سداد مبالغ القرض قبل تاريخ الاستحقاق المقرر إذا ما كان هذا الدفع المسبق لمبلغ لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسين مليون يورو) .

(ب) **الإخطار :** يخضع الدفع المسبق لمبلغ القرض وفقاً للمادة ٥-٤ (أ) (الحق في الدفع المسبق) لإخطار بالدفع المسبق من خلال المقترض للبنك لا يتعدى يوم عمل البنك الخامس عشر (١٥) (وفقاً للمادة ١-١٤ يوم عمل البنك) قبل تاريخ الدفع المسبق المقصود ، يعتبر هذا الإخطار لا رجعة فيه ، ويجب أن يحدد تاريخ الدفع المسبق ومبلغه ويُلزم المقترض بأن يسدد للبنك المبلغ المحدد وذلك في التاريخ المحدد له .

(ت) **تعويض الدفع المسبق** : إذا كان المقترض يدفع مقدماً فائدة ثابتة على مبلغ القرض ، يسدد المقترض على الفور للبنك بناءً على طلب المبلغ الذى تُمليه الضرورة للتعويض عن الخسائر أو النفقات أو التكاليف التى تكبدها البنك نتيجةً للدفع المسبق ("تعويض الدفع المسبق") ، يحدد البنك تعويض الدفع المسبق ويرسله إلى المقترض، بناءً على طلب المقترض يقدم البنك إلى المقترض تحديداً لمبلغ رسم الدفع المسبق قبل إخطار السداد المطلوب الذى لا رجعة فيه بمقتضى المادة ٤-٥ (ب) (الإخطار) .

(ث) **المبالغ المستحقة** : إلى جانب الدفع المسبق بموجب المادة ٤-٥ (أ)

(الحق فى الدفع المسبق) يسدد المقترض المبالغ التالية :

(i) أى تعويض للدفع المسبق مستحقاً نتيجةً للدفع المسبق المنصوص عليه فى المادة ٤-٥ (ت) (تعويض الدفع المسبق) .

(ii) كل مبالغ الفائدة المستحقة على مبلغ القرض المدفوع مسبقاً وأى دفعات أخرى لازالت قائمة بموجب هذا الاتفاق والتى استحققت حتى تاريخ الدفع المسبق .

(ج) **المعاوضة** : تنص المادة ٢-٥ (مبالغ القرض غير المنصرفة) على تطبيق ما يقتضيه خلاف ذلك على معاوضة الدفعات المسبقة .

٥-٥ **جدول السداد المراجع** : حال انطبقت المادة ٣-٥ (السداد فى حالة الصرف غير الكامل) أو المادة ٤-٥ (الدفع المسبق) يرسل البنك إلى المقترض جدول سداد مراجعاً وبصير جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويحل محل جدول السداد السارى حتى هذا التاريخ .

٦ - **عمليات الحساب والمدفوعات بوجه عام** :

٦-١ **عملية الحساب** : يخضع للحساب كل من الفائدة ورسم الالتزام وفائدة التخلف عن السداد حسب المادة ٥-٦ (فائدة التخلف عن السداد) المنصوص عليها ، وكذلك دفعات التعويض الواحدة للمبالغ غير المسددة المنصوص عليها فى المادة ٦-٦ (دفعة التعويض الواحدة) ، ويخضع تعويض عدم القبول وتعويض السداد المسبق (المبكر) للحساب على اعتبار أن السنة ٣٦٠ يوماً وعدد أيام الشهر ٣٠ يوماً .

٦-٢ تاريخ الاستحقاق : إذا ما استحققت إحدى الدفعات المتعلقة بهذا الاتفاق فى تاريخ يوافق يوماً من دون أيام عمل البنك ، يتعين على المقترض قضاء هذه الدفعة فى اليوم التالى لعمل البنك ، إذا ما جاء اليوم التالى لعمل البنك فى الشهر المقبل يجب سداد هذه الدفعة فى اليوم الأخير لعمل البنك فى الشهر الحالى .

٦-٣ رقم الحساب، وقت الإيداع (تقديم الائتمان) :

يتحرر المقترض من التزامات السداد المتعلقة بهذا الاتفاق إذا ما تم إيداع المبالغ ذات الصلة لدى البنك باليورو لتكون تحت تصرفه بدون أى خصومات وذلك فى موعد أقصاه العاشرة صباحاً فى فرانكفورت - جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بحساب بنك التعمير الألمانى فى فرانكفورت - جمهورية ألمانيا الاتحادية رقم IBAN DE85 5002 0400 3100 1228 90 ، مع الإشارة إلى تاريخ الاستحقاق بوصفه مرجعاً إضافياً على النحو التالى "السنة/ الشهر/ اليوم" .

٦-٤ الدعاوى (المطالبات) المقابلة للمقترض : لا يخول للمقترض التأكيد على أى حق فى الاحتجاز أو المقاصة أو حقوق مماثلة مقابل التزامات السداد المنصوص عليها فى هذا الاتفاق إلا فى حالة إقرار هذه الحقوق من خلال حكم معلن أو فى حالة عدم الاعتراض عليها من خلال البنك .

٦-٥ فائدة التخلف عن السداد :

إذا ما لم تتوفر أى من دفعات السداد أو الدفعات المسبقة المنصوص عليها فى المادة ٤-٥ (الدفعة المسبقة) لتكون تحت تصرف البنك عند استحقاقها ، يجوز للبنك فرض فائدة التخلف عن السداد بدون تذكرة مسبقة بمعدل ٢٠٠ نقطة أساس فوق سعر الفائدة السنوى المنصوص عليه فى المادة ١-٤ (الفائدة) الواردة بهذا الاتفاق ، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ إيداع هذه الدفوعات فى حساب البنك المحدد فى المادة ٦-٣ (رقم الحساب، وقت الإيداع "تقديم الائتمان") ، تسدد فائدة التخلف عن السداد فور طلب البنك الأول .

٦-٦ دفعة التعويض الواحدة : يجوز للبنك بدون تذكرة مسبقة طلب دفعة التعويض الواحدة عن المبالغ غير المسددة (باستثناء دفعات السداد والدفعة المسبقة المنصوص عليها في المادة ٦-٥ (فائدة التخلف عن السداد) وذلك من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد بمعدل ٢٠٠ نقطة أعلى من سعر الفائدة الثابت سنوياً وفقاً للمادة ١-٤ (الفائدة) الواردة بهذا الاتفاق . ويجب سداد دفعة التعويض الواحدة على الفور عند أول طلب من البنك . يرجع الأمر للمقترض في أن يبرهن على عدم وقوع أضرار أو أن الأضرار الواقعة أقل من دفعة التعويض الواحدة .

٦-٧ المعاوضة . يحق للبنك معاوضة الدفعات المتلقاة مقابل الدفعات المستحقة وفقاً لهذا الاتفاق أو بموجب أى اتفاقات اقتراض أخرى مبرمة بين البنك والمقترض .

٦-٨ يعتد بالحسابات التى يقوم بها بنك التعمير الألماني فى حال غياب أية أخطاء حسابية فيما يتعلق بالحسابات المتعلقة باتفاق القرض .

٧ - الضمان من جمهورية ألمانيا الاتحادية :

يتوفر لدى البنك مطالبات بالسداد وفقاً لهذا الاتفاق والتي تضمنها جمهورية ألمانيا الاتحادية قبل أول عملية صرف .

٨ - عدم المشروعية :

ضمن أى نطاق اختصاص معمول به إذا ما صار من غير القانونى للبنك القيام بأى من التزاماته حسبما هو موضح فى هذا الاتفاق أو القيام بتمويل القرض أو الحفاظ عليه ، وبناءً على إخطار من البنك للمقترض :

(أ) يصبح التزام البنك لاغياً على الفور .

(ب) ويسدد المقترض القرض بالكامل فى التاريخ الذى حدده البنك فى الإخطار المرسل إلى المقترض (على ألا يكون ذلك فى موعد قبل اليوم الأخير لأى فترة سماح معمول بها بموجب القانون) . وتجنباً للشك يخضع أى إلغاء يتعلق بهذا الاتفاق للمادة ٦-٢ (تعويض عدم القبول) ويمثل أى سداد للقرض بموجب هذا الاتفاق دفعة مسبقة ويخضع للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤-٥ (ج) (تعويض الدفعة المسبقة) و(د) (المبالغ المستحقة) ٤-٥ (ج) و(د) .

٩ - التكاليف والرسوم العامة :

٩-١ **عدم القيام بالخصم أو الاقتطاع :** يسدده المقترض كل الدفعات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بدون أى خصم لضرائب أو رسوم عامة أو تكاليف أخرى ، فى حالة إلزام المقترض بموجب القانون أو لأسباب أخرى بإجراء هذا الخصم أو الاقتطاع من الدفعات ، تزيد الدفعات المسددة من خلال المقترض بحسب هذا المبلغ لضرورة حصول البنك على المبالغ المستحقة بالكامل بمقتضى هذا الاتفاق بعد خصم الضرائب والرسوم .

٩-٢ **التكاليف :** يتحمل المقترض كل التكاليف والنفقات المستحقة عن صرف القرض وسداده ، لا سيما تكاليف التحويلات (وتشمل رسوم تحويل العملة) ، وكذلك كل التكاليف والنفقات المستحقة عن الحفاظ على هذا الاتفاق أو تنفيذه وكذلك أى وثيقة أخرى تتعلق بهذا الاتفاق وأيضاً أى حقوق أخرى تنشأ عن ذلك .

٩-٣ **الضرائب والرسوم الأخرى :** يتحمل المقترض كافة الضرائب وغيرها من الرسوم العامة الأخرى الناتجة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بإبرام هذا الاتفاق وتنفيذه إذا سدد البنك هذه الضرائب أو الرسوم يقوم المقترض بتحويلها بدون تأخير ، بناءً على الطلب ، إلى حساب البنك المحدد فى المادة ٣-٦ (رقم الحساب ، وقت الإيداع (تقديم الائتمان) المنصوص عليه أو إلى أى حساب آخر يحدده البنك .

١٠ - التزامات خاصة :

١٠-١ تنفيذ البرنامج والمعلومات الخاصة يقوم المقترض بما يلى :

(أ) إعداد البرنامج وتنفيذه بما يتفق مع الممارسات المالية الصحيحة والتزاماً بالمعايير الاجتماعية والبيئية .

(ب) ضمان أن أنشطة إدارته ووكالاته المتعلقة بتنفيذ البرنامج قد خضعت للتطبيق والتنسيق بموجب السياسات الإدارية وإجراءاتها الصحيحة .

(ت) السماح للبنك ووكالاته فى أى وقت بفحص أى دفاتر وسجلات وأى وثائق أخرى تتعلق بتنفيذ البرنامج .

(ث) تزويد البنك بكافة المعلومات المتعلقة بالبرنامج وكذلك بكل المعلومات والسجلات الإضافية ذات الصلة بالبرنامج وتقديمه المحرز حسب اقتضاء البنك .

(ج) الأخذ بزمَام المبادرة على الفور و :

(i) إرسال البنك أى استفسارات يتلقاها المقترض من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو أعضائها بموجب "اتفاقية المساعدة الإنمائية الرسمية الموحدة لشفافية الائتمان" وتنسيق الرد على أى استفسار مع البنك .

(ii) إخطار البنك بأى ظروف تحول دون عمل البرنامج أو غرضه أو تعرضه للخطر بالغ .

٢-١٠ **الامتثال :** يتعهد المقترض بأن يتسق فى كل الأوقات مع الالتزامات (المتعلقة بممارسات الفساد والاحتيال ، وغسيل الأموال ، وتمويل الإرهاب والعقوبات المالية) المنصوص عليها فى الملحق ١ (الامتثال) وفقاً لشروطها .

٣-١٠ **التصنيف على أساس مبدأ المساواة :** يضمن المقترض أن التزاماته المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تخضع على أقل تقدير لمبدأ المساواة مع كافة التزامات المقترض الأخرى غير المضمونة وغير الخاضعة ، كما يضمن المقترض إلى الحد المسموح به قانوناً تفعيل هذا التصنيف على كافة الالتزامات المستقبلية غير المضمونة وغير الخاضعة .

١١- **إنهاء الاتفاق :**

١-١١ **أسباب الإنهاء** يجوز للبنك ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٢-١١

(العواقب القانونية لوقوع سبب للإنتهاء) إذا ما حدثت واقعة تمثل سبباً وجيهاً لذلك

(Wichtiger Grund) تشمل هذه الظروف بشكل خاص على ما يلى :

(أ) فشل المقترض فى أداء التزامات السداد للبنك عند استحقاقها .

(ب) انتهاك أى التزامات محددة فى هذا الاتفاق وكذلك أى اتفاقات إضافية أخرى ملزمة قانوناً .

(ت) لم يعد هذا الاتفاق أو أى جزء منه ملزماً للمقترض أو لا يمكن تطبيقه بعد على المقترض .

(ث) لم يعد الضمان أو أى جزء منه ملزماً لجمهورية ألمانيا الاتحادية أو لا يمكن تطبيقه بعد عليها .

(ج) إذا ثبت أن أى إعلان أو تأكيد أو معلومات أو تمثيل أو ضمان والذي يعتبره البنك ضرورياً لمنح القرض والحفاظ عليه زائفاً أو مضللاً أو ناقصاً .

(ح) ظهور أى ظروف غير اعتيادية أخرى تؤخر أو تحول دون تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(خ) عدم قدرة المقترض على إثبات استخدام مبالغ القرض فى الغرض المنصوص عليه .

(د) توقف المقترض عن سداد الدفعات للدائنين أو تعرض للإعسار أو بدأ فى مفاوضات مع أحد دائنيه أو أكثر بشأن تأجيل سداد الدين ، أو التنازل عن الدين القائم ، أو تأجيل الدفعات أو وقف خدمة الدين .

١١-٢ العواقب القانونية لوقوع سبب للإنتهاء : إذا ما وقعت أحد الأحداث المشار إليها

فى المادة ١١-١ (أسباب الإنتهاء) يجوز للبنك على الفور وقف المبالغ المنصرفة بموجب هذا الاتفاق . إذا ما لم يتم تسوية هذا الحدث خلال خمسة (٥) أيام (فى حالة المادة ١١-١ (أ) أو فى كل الحالات الأخرى للمادة ١١-١ (أسباب الإنتهاء) خلال الفترة التى حددها البنك والتى تكون ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل ، يجوز للبنك إلغاء هذا الاتفاق بشكل كلى أو جزئى مع إيقاف الالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاق ، ويجوز للبنك أن يطلب على الفور سداد مبلغ القرض القائم كلياً أو جزئياً بالإضافة إلى الفائدة المستحقة والمبالغ المتبقية المستحقة بموجب هذا الاتفاق تنطبق المادة ٦-٥ (فائدة التخلف عن السداد) والمادة ٦-٦ (دفعه التعويض الواحدة) على المبالغ العاجلة حسب ما يقتضى الأمر .

١١-٣ **التعويض عن الأضرار** : إذا تعرض هذا الاتفاق للإتهاء كلياً أو جزئياً يسدد المقترض تعويض عدم القبول بموجب المادة ٦-٢ (تعويض عدم القبول) و/أو تعويض السداد المسبق بمقتضى المادة ٤-٥ (ت) (تعويض السداد المسبق) .

١٢ - التمثيل والتصريحات :

١٢-١ **تمثيل المقترض** : تقوم وزارة التعاون الدولي ، والأشخاص الموكلة منها لدى البنك والمخولة بواسطة نماذج التوقيع المسموح لها من خلالها ، بتمثيل المقترض في تنفيذ هذا الاتفاق ، لن ينتهى التمثيل إلا بالإتهاء الصريح من خلال ممثل المقترض المسموح له وذلك في الوقت الذى يتلقى فيه البنك ذلك .

١٢-٢ **العناوين** : يجب أن تكون الإعلانات والإخطارات المتعلقة بهذا الاتفاق صادرة فى شكل مكتوب يجب إرسالها فى نسخها الأصلية أو باستثناء طلبات الصرف من خلال الفاكس يجب إرسال كل الإعلانات أو الإخطارات المتعلقة بهذا الاتفاق على العناوين التالية :

البنك : بنك التعمير الألمانى (KFW)

صندوق بريد : ١١١١٤١

60046 Frankfurt am Main

ألمانيا

فاكس : +49697431-2944

المقترض : الاسم

العنوان

الهاتف

الفاكس

١٣ - نشر المعلومات المتعلقة بالبرنامج ونقلها :

١٣-١ نشر البنك المعلومات المتعلقة بالبرنامج التزاماً بالمبادئ المقبولة دولياً والمتعلقة بالشفافية والكفاءة القصوى في التعاون من أجل التنمية يقوم البنك بنشر معلومات مختارة (وتتضمن تقارير التقييم) حول البرنامج وسبل تمويله خلال مداولات ما قبل التفاوض بينما يجرى تنفيذ الاتفاق (الاتفاقات) المتعلقة بالبرنامج وفي مرحلة ما بعد التعاقد (المشار إليها فيما بعد "بالفترة الكاملة") .

يتم نشر المعلومات بانتظام على موقع بنك التعمير الألماني (<http://transparenz.kfw-entwicklungsbank.de/en>).

إن نشر المعلومات (سواء من خلال البنك أو أطراف أخرى وفقاً للمادة ٣-١٣ نقل المعلومات المتعلقة بالبرنامج لأطراف أخرى ونشرها) حول البرنامج وسبل تمويله لا تتضمن أى وثائق تعاقدية أو أى معلومات تفصيلية ذات حساسية من الناحية المالية أو التجارية فيما يخص الأطراف المنخرطة في البرنامج ، أو تمويله مثل :

(أ) معلومات حول البيانات المالية الداخلية .

(ب) استراتيجيات العمل التجاري .

(ت) المبادئ التوجيهية والتقارير الداخلية للشركات .

(ث) البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين .

(ج) تقدير البنك الداخلي للوضع المالي للأطراف .

١٣-٢ نقل المعلومات المتعلقة بالبرنامج إلى أطراف أخرى . يشارك البنك بمعلومات

مختارة حول البرنامج وسبل تمويله أثناء الفترة الكاملة مع الكيانات المشار إليها أدناه لا سيما لضمان الشفافية والكفاءة :

(أ) الكيانات التابعة للبنك .

(ب) جمهورية ألمانيا الاتحادية وهيئاتها المختصة ، أو سلطاتها ، أو مؤسساتها ،

أو وكالاتها ، أو كياناتها .

(ت) الهيئات التنفيذية الأخرى المشتركة في التعاون الثنائي الألماني

في التنمية خصوصاً Deutsche; Gesellschaft für Internationale

Zusammenarbeit (GIZ) GmbH.

(ث) الهيئات الدولية المشتركة في جمع البيانات وأعضائها ، خصوصاً منظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية وأعضائها .

١٣-٣ نقل المعلومات المتعلقة بالبرنامج لأطراف أخرى ونشرها . بالإضافة إلى ذلك

طلبت جمهورية ألمانيا الاتحادية من البنك المشاركة بمعلومات معينة حول البرنامج وسُبل

تمويله خلال الفترة الكاملة مع الكيانات التالية والتي تنشر الأجزاء المتعلقة بالغرض :

(أ) جمهورية ألمانيا الاتحادية لأغراض مبادرة دعم الشفافية الدولية

(<http://www.bmz.de/de/was-wir-machen/wege/transparenz->

[feur-mehr-Wirksamkeit/index.html](http://www.bmz.de/de/was-wir-machen/wege/transparenz-feur-mehr-Wirksamkeit/index.html)).

(ب) وكالة التجارة والاستثمار (GTAI) لأغراض معلومات السوق ([http://](http://www.gtai.de/GTAI/Navigation/DE/trade.FOO)

www.gtai.de/GTAI/Navigation/DE/trade.FOO).

(ت) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأغراض الإبلاغ عن التدفقات المالية

في إطار التعاون من أجل التنمية (<http://stats.oecd.org/>) .

(ث) المعهد الألماني لتقييم التنمية (DEVal) لأغراض تقييم التعاون

الألماني الشامل من أجل التنمية لضمان الشفافية والكفاءة

(<http://www.deval.org/de/>) .

١٣-٤ نقل المعلومات المتعلقة بالبرنامج لأطراف أخرى (تشمل نشرها) يحتفظ

البنك أيضاً بالحق في نقل (ويشمل ذلك لأغراض النشر) المعلومات المتعلقة بالبرنامج وسُبل

تمويله خلال الفترة الكاملة إلى أطراف أخرى وذلك من أجل حماية المصالح المشروعة .

لا تخضع المعلومات للنقل بواسطة البنك إلى الأطراف الأخرى إذا ما كانت المصالح المشروعة للمقترض فى عدم نقل المعلومات تتعدى مصالح البنك فى نقلها . تتضمن المصالح المشروعة للمقترض بشكل خاص سرية المعلومات ذات الحساسية المشار إليها فى المادة ١-١٣ (نشر البنك للمعلومات المتعلقة بالبرنامج) والخاضعة للاستثناء من النشر .

علاوة على ما تقدم يُخول للبنك نقل المعلومات إلى الأطراف الأخرى إذا ما كان ذلك ضرورياً نتيجة للمتطلبات التنظيمية أو القانونية أو لتأكيد المطالبات أو تحديدها أو غيرها من الحقوق القانونية الأخرى فى المحكمة أو الإجراءات الإدارية .

١٤ - أحكام عامة :

١-١٤ **يوم عمل البنك :** حيثما يتم الإشارة فى هذا الاتفاق إلى "يوم عمل البنك" فإنه يعنى أى يوم غير أيام السبت أو الأحد حيث تكون البنوك التجارية فى فرانكفورت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، مفتوحة للأعمال العامة .

٢-١٤ **مكان الأداء :** مكان أداء كافة الالتزامات بموجب هذا الاتفاق هو فرانكفورت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٣-١٤ **عدم السريان الجزئى والثغرات :** إذا ما صارت أى من أحكام هذا الاتفاق غير سارية أو إذا ما تواجدت أى ثغرة فى أى من أحكام هذا الاتفاق فإن ذلك لن يؤثر على سريان باقى الأحكام . يستبدل أطراف هذا الاتفاق أى حكم غير سار بحكم غيره سار قانوناً والذى يقترب قدر الإمكان من محتوى الحكم غير السارى وغرضه . يسد الأطراف أى ثغرة فى الأحكام بواسطة حكم سار قانوناً يقترب قدر الإمكان من محتوى هذا الاتفاق وغرضه .

٤-١٤ **الشكل المكتوب :** يجب أن تتخذ أى ملحقات أو تعديلات فى هذا الاتفاق شكلاً مكتوباً . يجوز للأطراف التنازل عن مطلب الشكل المكتوب فقط كتابياً .

٥-١٤ **التنازل :** لا يجوز للمقترض التنازل عن أى مطالبات من اتفاق القرض محل النظر أو نقلها أو رهنها بأى شكل كان .

٦-١٤ **القانون المعمول به :** يخضع الاتفاق للقانون الألمانى .

٧-١٤ **الفترة المحددة :** تنتهى كل مطالبات البنك بموجب هذا الاتفاق بعد مرور خمس (٥) سنوات من نهاية السنة التى ظهرت فيه المطالبة والتى عرف فيها البنك الظروف المحيطة بهذه المطالبة أو التى قد أدرك فيها البنك ذلك على النحو النافى للجهالة .

٨-١٤ **التنازل عن الحصانة :** إذا ما قام المقترض وللحد الذي يجوز له القيام به الآن أو مستقبلاً في أى نطاق اختصاص المطالبة بالحصانة لنفسه أو أصوله وللحد الذي يمنح به نطاق الاختصاص للمقترض وأصوله الحصانة من المقاضاة أو الحجز أو أى إجراء قانونى آخر ، فإن المقترض يوافق بلا رجعة على التنازل عن هذه الحصانة من المطالبات المتعلقة باتفاق القرض إلى أقصى حد تسمح به قوانين هذا الاختصاص .

٩-١٤ **النزاعات القانونية :**

(أ) **التحكيم :** تخضع كل النزاعات الناشئة عن اتفاق القرض للتسوية بشكل حصري

ونهاى من خلال هيئة تحكيم ، ينطبق فى هذا الصدد ما يلى :

(i) تتكون هيئة التحكيم من مُحكم أو ثلاثة مُحكمين يجرى تعيينهم ويعملوا

بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC) المعمول بها من وقت لآخر .

(ii) تجرى إجراءات التحكيم فى فرانكفورت . تكون اللغة الرئيسية للتحكيم

هى اللغة الإنجليزية يضمن المقترض أن كل المطالبات الناشئة عن هذا الاتفاق

تتخذ طابعاً تجارياً وتخضع للتحكيم التجارى . يتعهد المقترض والبنك بالاعتراف

بأحكام التحكيم وتنفيذها وقبلوا أى قرار قضائى يتعلق بهذه الأحكام .

صدر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية .

فرانكفورت

الطرف المتعاقد

البنك

.....

.....

الاسم :

الاسم :

الوظيفة :

الوظيفة :

.....

.....

الاسم :

الاسم :

الوظيفة :

الوظيفة :

الملحق (١)

الامثال

١ - التعريفات :

الممارسة الإجبارية (القسرية) : هى الإعاقة أو الإضرار أو التهديد و الإعاقة أو الإضرار المباشر أو غير المباشر بأى شخص أو ممتلكات للشخص بغرض التأثير بشكل غير ملائم على أفعال الشخص .

الممارسة التواطئية (التآمرية) : هى ترتيب بين شخصين أو أكثر والمحدد لتحقيق غرض غير ملائم بما فى ذلك التأثير بشكل غير ملائم على أفعال شخص آخر .

ممارسة الفساد : الوعد بأى مبلغ أو ميزة غير محددة بشكل غير قانونى أو عرضها أو تقديمها أو عملها أو الإصرار عليها أو تلقيها أو قبولها أو الموافقة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو من شخص بغرض التأثير على أفعال أى شخص أو التسبب فى جعل أى شخص يتراجع عن القيام بأى فعل .

الممارسة الاحتيالية : أى إجراء أو حذف بما فى ذلك التمثيل غير الصحيح الذى يؤدى عن قصد أو بلا مبالاة إلى تضليل أو محاولة تضليل شخص للحصول على ميزة مالية أو لتجنب التزام ما .

الممارسة المعرقة : (١) إتلاف دليل مادى أو تزيفه أو تحريفه أو إخفائه عمداً عن التحقيق أو التقدم بتصريحات زائفة للمحققين من أجل المعرقة المادية لتحقيق رسمى فى مزاعم خاصة بممارسة الفساد ، أو الممارسة الاحتيالية ، أو الممارسة الجبرية (القسرية) أو الممارسة التواطئية (التآمرية) ، أو التهديد أو التحرش أو التهريب لأى شخص لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق أو من السعى للتحقيق ، أو

(٢) الأفعال المقصودة لمعرقة البنك مادياً من الوصول إلى المعلومات المطلوبة المتعاقد عليها والمرتبطة بالتحقيق الرسمى فى المزاعم الخاصة بممارسة الفساد ، أو الممارسة الاحتيالية ، أو الممارسة الجبرية (القسرية) أو الممارسة التواطئية (التآمرية) .

الشخص : أى شخص طبيعى ، أو كيان قانونى ، أو شراكة أو شركة فردية .

ممارسة تستوجب العقاب : أى ممارسة جبرية (قسرية) ، أو ممارسة توطئية (تأمرية) ، أو ممارسة الفساد ، أو ممارسة احتيالية أو ممارسة مُعرقلة (حسب تعريف هذه الممارسات أعلاه) (١) والتي تعتبر غير قانونية بحسب القانون الألماني أو القانون المعمول به ، و(٢) والتي يكون لها أو من المحتمل أن يكون لها أثر مادي قانونى أو يتعلق بالسمعة بالنسبة لهذا الاتفاق المبرم بين المقترض والبنك أو تنفيذه .

العقوبات : قوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو تدابير الحظر والتقييد المطبقة أو المنفذة من خلال الجهة الفارضة للعقوبة .

الجهة الفارضة للعقوبة : أى من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا الاتحادية .

قائمة العقوبات : أى قائمة من الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المحددة والتي تخضع للعقوبات الصادرة عن أى جهة فارضة للعقوبة .

٢ - تعهدات بالمعلومات :

يلتزم المقترض بما يلى :

(أ) التوفير الفورى للبنك عند الطلب كافة المعلومات ذات الصلة المتعلقة "باعرف عميلك"

أو المعلومات المماثلة بشأن المقترض حسبما يتطلب البنك .

(ب) التوفير الفورى للبنك عند الطلب كافة المعلومات المتعلقة بالبرنامج والوثائق

الخاصة بالمقترض والمتعاقدين (من الباطن) التابعين له وغيرهم من الأطراف

الأخرى المعنية والتي يتطلبها البنك للوفاء بالتزاماته للحيلولة دون أى ممارسة

تستوجب العقاب ، و/أو غسيل الأموال و/أو تمويل الإرهاب وكذلك للرقابة

المستمرة لعلاقة العمل مع المقترض والتي تعتبر ضرورية لهذا الغرض .

(ت) إبلاغ البنك على الفور بمجرد درايته أو اشتباهه بأى ممارسة تستوجب العقاب و/أو فعل لغسيل أموال و/أو تمويل للإرهاب يتعلق بالبرنامج .

(ث) تزويد البنك بكل المعلومات والتقارير المتعلقة بالبرنامج ومدى تقدمه حسبما يتطلب البنك لأغراض هذا الملحق .

(ج) تمكين البنك ووكالاته فى أى وقت من فحص كل الوثائق الأخرى المتعلقة بالبرنامج الخاصة بالمقترض والمتعاقدين (من الباطن) التابعين له وغيرهم من الأطراف الأخرى المعنية ، وزيارة البرنامج وكافة التجهيزات ذات الصلة لأغراض هذا الملحق .

٣ - الإقرار والضمانات :

فيما يخص القانون الألمانى أو قانون دولة المقترض يقر المقترض بأن ما من شخص من العاملين المرتبطين بالبرنامج نيابة عن المقترض قد ارتكب أو شارك فى ممارسة تستوجب العقاب أو غسيل للأموال أو تمويل للإرهاب .

يجرى هذا الإقرار والضمان المنصوص عليه فى هذه المادة لأول مرة مع تنفيذ الاتفاق . يتوجب تكراره مع كل عملية سحب للقرض وفى كل تاريخ سداد للفائدة وفى كل حالة بالرجوع إلى الظروف السائدة فى هذا التاريخ .

٤ - التعهدات الإيجابية :

يتعهد المقترض بمجرد دراية المقترض أو البنك أو اشتباهه فى أى ممارسة تستوجب العقاب أو فعل لغسيل أموال أو تمويل لإرهاب ، أن يتعاون بالكامل مع البنك ووكالاته لتحديد ما إذا وقعت بالفعل هذه الحالة المتعلقة بالامتثال . يستجيب المقترض بشكل خاص على الفور وبالتفاصيل المنطقية لأى إخطار من البنك ويوفر الوثائق الداعمة لهذه الاستجابة عند طلب البنك .

٥ - التعهدات السلبية :

لن يدخل المقترض فى أى معاملات أو يشارك فى أى أنشطة أخرى تتعلق بالبرنامج والتي قد تمثل انتهاكا لما هو منصوص عليه فى العقوبات .

الملحق (٢)

نموذج رأى القانونى للمستشار القانونى للمقترض

نموذج رأى القانونى للمستشار القانونى للمقترض (الدولة) .

ملحوظة : يرجى تعديل "جمهورية الدولة" / "الدولة" على النحو الملائم .

(ترويسة المستشار القانونى) .

البنك (KfW) .

.....

(التاريخ)

الإدارة (.....)

عناية :

Palmengartenstrasse 5-9

صندوق بريد ١١١١٤١

60325 frankfur am Main L Germany

جمهورية ألمانيا الاتحادية

اتفاقية القرض بتاريخ بين البنك و(.....) ("المقترض")

لمبلغ لا يتعدى إجماليه ، يورو .

السادة

نحن (وزير العدل) (المستشار القانونى) (رئيس الإدارة القانونية)

(يرجى تحديد الوزارة أو الهيئة ذات الصلة الأخرى) لجمهورية الدولة نقوم وفقاً للصفة

المنوطة لنا بالتصرف فيما يتعلق باتفاق القرض الصادر بتاريخ

("اتفاق القرض") والمبرم بينكم وبين المقترض فيما يخص القرض الذى سوف تمنحوه للمقترض

بإجمالى مبلغ لا يتعدى يورو .

١ - الوثائق التي خضعت للفحص :

لقد قمنا بفحص :

١-١ نسخة أصلية موقعة من اتفاق القرض :

١-٢ الوثائق التنظيمية للمقترض خصوصاً :

(أ) دستور جمهورية الدولة بتاريخ ، الصادر في

رقم ، صفحة حسبما خضع للتعديل ؛

(ب) القانون (القوانين) رقم بتاريخ الصادرة

في ، رقم ، صفحة ، حسبما خضع للتعديل

(يرجى تدوين إذا ما تواجدت القوانين (مثل قوانين الميزانية) المتعلقة باقتراض

الأموال بواسطة جمهورية الدولة) ؛

(ت) (يرجى الإشارة إلى وثائق أخرى مثل القرارات

الصادرة عن الهيئات الحكومية أو الإدارية بالدولة والمتعلقة بإبرام اتفاقات القروض

للدولة بشكل عام أو فيما يخص إجراء اتفاقية القرض بوجه خاص) ؛

(ث) اتفاق التعاون المالي بين حكومة جمهورية الدولة وحكومة جمهورية ألمانيا

الاتحادية الصادرة بتاريخ (" اتفاق التعاون ") ؛

والقوانين واللوائح والشهادات والسجلات والدفاتر والوثائق التي نراها ضرورية

أو مرغوب في فحصها علاوة على ذلك قمنا بالتحقيقات التي رأيناها ضرورية

أو مرغوب فيها لأغراض الخروج بهذا الرأي .

٢ - الرأي :

لأغراض المادة من اتفاقية القرض ، نرى أنه بموجب قوانين جمهورية الدولة

في التاريخ المحدد :

٢-١ بموجب المادة من الدستور/ المادة من القانون
 فى شأن (يرجى التحديد حسبما يتلائم الأمر) يحق للمقترض إبرام اتفاقية
 القرض واتخاذ كل الاجراءات الضرورية للسماح بتنفيذ اتفاقية القرض والقيام بها وأدائها
 خصوصاً بموجب :

(أ) القانون (القوانين) رقم (أرقام) الصادرة بتاريخ
 عن برلمان جمهورية الدولة ، المعنية بتصديق اتفاقية القرض/ الموافقة على
 تنفيذ اتفاقية القرض والقيام بها وأدائها من خلال المقترض/
 (يرجى التحديد حسبما يتلائم الأمر) ؛

(ب) القرار (القرارات) رقم (أرقام) الصادرة بتاريخ عن
 رئاسة وزراء / لجنة قرض الدولة / (يرجى إضافة الجهة
 الحكومية أو الإدارية للدولة حسبما يتلائم الأمر) ؛

(ت) (يرجى الإشارة إلى أى قرارات أخرى إلخ) .

٢-٢ يخول السيد/ السيدة (والسيد/ السيدة)

بموجب (على سبيل المثال بمقتضى القانون اعتماداً على
 المنصب (باعتباره وزير/ بوصفه) ، وفقاً لقرار حكومى
 ، توكيل بتاريخ ، إلخ)
 التوقيع منفرداً/ مجتمعاً على اتفاق القرض نيابة عن المقترض . تم إبرام اتفاق القرض
 بتوقيع من السيد/ السيدة (والسيد/ السيدة)
 نيابة عن المقترض ويمثل التزامات المقترض الملزمة قانوناً الجارى تطبيقها بمقتضى القانون
 وفقاً لشروطها .

(البديل ١ للجزء ٢-٣ والجارى استخدامه إذا ما استلزم الأمر إلى جانب الوثائق

المحددة فى الجزء ٢-١ والجزء ٢-٢ الحصول على تفويضات رسمية محددة ... إلخ
 بموجب قوانين جمهورية الدولة) .

٢-٣ لأجل تنفيذ اتفاقية القرض وأدائها من خلال المقترض (ويشمل ذلك ولا ينحصر في الحصول على كافة المبالغ المستحقة بموجب هذا الاتفاق بالعملات المحددة وتحويلها للبنك) تم الحصول على الموافقات و/أو التفويضات و/أو التراخيص و/أو التسجيلات وتفعيلها تماماً :

(أ) موافقة (البنك المركزي/ البنك الوطنى/) ،

بتاريخ ، رقم ؛

(ب) موافقة (وزير/ وزارة) ،

بتاريخ ، رقم ؛

(ت) (يرجى تحديد أى تفويضات و/أو تراخيص

و/أو موافقات أخرى) ؛

ما من تفويضات و/أو موافقات و/أو تراخيص و/أو تسجيلات رسمية أخرى مطلوبة أو موصى بها من أى هيئة أو وكالة حكومية (تشمل البنك المركزي/ الوطنى لجمهورية الدولة) أو محكمة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض وأدائها من خلال المقترض (ويشمل ذلك ولا ينحصر في الحصول على كافة المبالغ المستحقة بموجب هذا الاتفاق بالعملات المحددة وتحويلها للبنك) وسريان التزامات المقترض وتطبيقها بموجب اتفاق القرض .

(البديل ٢ للجزء ٢-٣ والجارى استخدامه فقط إذا ما لم يستلزم الأمر إلى جانب الوثائق المحددة فى الجزء ٢-١ والجزء ٢-٢ الحصول على تفويضات رسمية محددة ... إلخ بموجب قوانين جمهورية الدولة) .

٢-٤ ما من تفويضات و/أو موافقات و/أو تراخيص و/أو تسجيلات رسمية مطلوبة أو موصى بها من أى هيئة أو وكالة حكومية (تشمل البنك المركزي/ الوطنى لجمهورية الدولة) أو محكمة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض وأدائها من خلال المقترض (ويشمل ذلك ولا ينحصر في الحصول على كافة المبالغ المستحقة بموجب هذا الاتفاق بالعملات المحددة وتحويلها للبنك) وسريان التزامات المقترض وتطبيقها بموجب اتفاق القرض .

٢-٥ ما من ضريبة دمغة أو ضريبة مماثلة تتطلب السداد فيما يتعلق بسريان اتفاق القرض وتطبيقه .

٢-٦ يعتبر اختيار القانون الألمانى من أجل تنظيم اتفاق القرض والعرض على التحكيم بموجب المادة من اتفاق القرض صحيحاً وملزماً يتم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن التحكيم ضد المقرض وتطبيقها فى جمهورية الدولة بموجب القواعد التالية : (يرجى إضافة الاتفاق المعمول به (إن وجد) مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ و/أو المبادئ الأساسية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الصادرة عن التحكيم وتطبيقها فى الدولة) .

٢-٧ تتمتع محاكم جمهورية الدولة بالحرية فى إصدار حكم محتسب بالعملة أو العملات المحددة فى اتفاق القرض .

٢-٨ يعتبر الاقتراض بواسطة المقرض بموجب اتفاق القرض وتنفيذ المقرض لاتفاق القرض وادائه بمثابة أعمال خاصة وتجارية وليست حكومية أو عامة لا يتمتع المقرض أو أى من ممتلكاته بالحق فى الحصانة من التحكيم أو المقاضاة أو الحجز أو أى إجراء قانونى آخر .

٢-٩ يسرى اتفاق التعاون بالكامل وفقاً لدستور جمهورية الدولة وقوانينها (وفقاً للمادة ٣ من اتفاق التعاون) (إذا ما لم يدخل اتفاق التعاون حيز التنفيذ وتواجد اتفاق للازدواج الضريبى) بمقتضى (يرجى تحديد الاتفاق أو القوانين واللوائح المعمول بها) يكون المقرض مطالباً بعمل أى استقطاعات أو خصومات من أى دفعة عليه القيام بها بموجب اتفاق القرض وفى حالة فرض أى استقطاعات أو خصومات لاحقة تطبق أحكام المادة من اتفاق القرض لمطالبة المقرض بتعويض البنك تبعاً .

٢-١٠ لا يقوم البنك ولن يتطلب منه الإقامة أو التواجد أو القيام بعمل تجارى أو يخضع للضريبة فى جمهورية الدولة بسبب فقط تنفيذ اتفاقية القرض أو أدائها أو تطبيقها من غير الضرورى أو الموصى به أن يكون البنك مرخصاً له أو مؤهلاً أو مخولاً بأى شكل كان للقيام بعمل تجارى أو تعيين وكلاء أو ممثلين فى جمهورية الدولة .

وعليه تمثل التزامات المقترض بموجب اتفاق القرض التزامات ملزمة وصحيحة وقانونية بشكل مباشر وغير مشروط وتنطبق من جانب المقترض وفقاً للشروط ذات الصلة .
يتقيد هذا الرأي القانوني بقوانين جمهورية الدولة .

..... ،

(المكان) (التاريخ)

(التوقيع)

الاسم :

الملحقات

ملحوظة : يرجى ارفاق نسخ معتمدة من الوثائق والأحكام القانونية المشار إليها أعلاه (فيما يتعلق بالقوانين التفصيلية ودستور جمهورية الدولة ، وسيكون كافياً تقديم نسخة من الأحكام ذات الصلة) كذلك تزويد البنك بترجمة انجليزية أو ألمانية رسمية لكل وثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه ما لم تكن الوثيقة صادرة باللغة الإنجليزية أو الألمانية باعتبارها اللغة الرسمية أو ما لم يشير البنك إلى قبول لغة أخرى .

الملحق (٣)

إخطار السحب

(ترويسة المقترض)

إلى: البنك (Kfw)

الإدارة : TM a3

Palmengartenstraße 5-9

60325 Frankfurt am Main

جمهورية ألمانيا الاتحادية

طلب صرف رقم

الرد : اتفاق القرض رقم بتاريخ بمبلغ يورو/دولار أمريكى .
 بالإشارة إلى المادة (٣) من اتفاق القرض المشار إليه أعلاه نحن نطلب بلا شروط
 وبلا رجعة صرف مبلغ القرض يورو/ دولار أمريكى (كتابة
 يورو/ دولار أمريكى) لحسابنا رقم (IBAN) فى (بنك) BIC (.....) ،
 (تاريخ) القيمة .

ونؤكد هنا أن جميع الإقرارات والضمانات المنصوص عليها فى المادة ١-١٢ من
 اتفاق القرض المذكورة أعلاه لا تزال صحيحة ودقيقة اعتباراً من اليوم . ولا ينطبق هذا
 التأكيد على المادة (١-١٢) (المديونية المالية خارج الميزانية العمومية) التى لا يتعين
 تأكيدها وفقاً لاتفاق القرض عند كل طلب صرف .

نؤكد على استيفاء كافة شروط صرف القرض كما هو منصوص عليه فى المادة (٣)
 والملحق (٢) من اتفاقية القرض .

نؤكد على أن اتفاق القرض المشار إليه لا زال سارياً وصحيحاً وأنه بالإشارة إلى اتفاق
 القرض لا توجد حالة تخلف عن السداد ولا احتمالية وجود حالة تخلف عن السداد .

تؤكد استمرارية الالتزام بالمعدلات المالية المتفق عليها في الملحق (٣ أ) من اتفاق القرض
وبناءً على طلب البنك تقدم على الفور للبنك تقرير بالمعدل المالي وفقاً للملحق (٣ أ)
من اتفاق القرض .

.....

..... في

الاسم :

الوظيفة :

..... (التاريخ) القاهرة

.....

الاسم والوظيفة

الملحق (٤)

نموذج التوقيع

من : (ترويسة المقترض)

إلى : البنك (KfW)

الإدارة : TM a3

Palmengartenstrabe 5-9

60325 Frankfurt am Main

جمهورية ألمانيا الاتحادية

التعاون المالى الألمانى مع مصر

البرنامج : دعم للميزانية لأجل تعزيز برنامج الإصلاح الاقتصادى المصرى

الرقم المرجعى للبنك XXXXXXXXXX

السادة

بالإشارة إلى اتفاق القرض للبرنامج الموضح أعلاه نود أن نبليكم بأن أى شخص يظهر نموذج توقيعه فى هذا الخطاب مخول له التوقيع على طلبات السحب نيابة عن المقترض (الاسم) .

الاسم :

الوظيفة :

نموذج التوقيع

.....

الاسم :

الوظيفة :

نموذج التوقيع

.....

تعتبر لاغية الإخطارات السابقة (إن وجدت) والتي تعرض توقيعات للأشخاص المخول لهم التوقيع على طلبات السحب بموجب اتفاق القرض .
بما يتوافق مع متطلبات البنك الخاصة بتحديد الهوية مرفق طيه نسخ مقروئه من جوازات سفر لكل شخص من الأشخاص المخول لهم التوقيع على طلبات السحب فيما يتعلق بهذه المساهمة المالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التاريخ